



برنامج سير المحاضرة الأولى

تعريف التربية العملية

ملاحظات سيرورة المحاضرة وتوصياتها	الأنشطة والأدوار والمهام أثناء المحاضرة	
	الطلبة	الأستاذ المحاضر
التركيز على ضرورة ربط المحتويات المكتسبة بالأداء اليومي لأستاذ التربية البدنية والرياضية (الطالب الذي يتقصد دور أستاذ التربية البدنية والرياضية).	- مكتسبات سابقة. - مناقشة المحتويات. - ربط المكتسبات الجزئية بهدف المحاضرة. - ربط المكتسبات الجزئية بهدف المحاضرة. - ربط المكتسبات الجزئية بهدف المحاضرة. - مخرجات المحاضرة.	- تمهيد نظري للمحاضرة. - تعريف التربية العملية. - مهام ووظائف أستاذ التربية البدنية والرياضية في التشريع الجزائري. - قرارات تحديد مهام أستاذ التربية البدنية والرياضية. - المواد المحددة لمهام ونشاطات أساتذة التربية البدنية والرياضية.

* المراجع:

- 1- مصطفى غالب (1980): "علم النفس التربوي"، ب ط، مكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
- 2- نافز أحمد بقبجي (2010): "التربية العملية الفاعلة"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
- 3- وزارة التربية الوطنية، مجموعة النصوص الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية (مارس 1983).

1. تعريف التربية العملية:

1. تعريف التربية العملية:

تعرف بأنها النشاطات المختلفة التي يتعرف الطالب المعلم من خلالها على جميع جوانب العملية التعليمية بالتدرج... كما عرفت بأنها التطبيق الميداني للخبرات التربوية بما تتضمنه من معارف ومهارات واتجاهات وقيم واهتمامات وأساليب وطرائق وبما تشمله من أنشطة تعليمية وإدارية وبيئية، وما يتبع من عمليات التقويم المختلفة والمصاحبة. ويمكن تعريف التربية العملية بأنها: جميع الأنشطة والخبرات (المعرفية والأدائية والقيمية) التي تقدمها كليات إعداد المعلمين على مدى فترة زمنية محددة تحت إشرافها بهدف إتاحة الفرصة للطلاب المعلمين لتطبيق ما تعلموه من معلومات وأفكار ومفاهيم نظرية تطبيقاً عملياً داخل المدرسة، الأمر الذي يمكنهم من اكتساب الكفاءات اللازمة كمعلمين مستقبلاً. (نافر أحمد بقيعي، 2010، ص43-44).

2. مهام ووظائف أستاذ التربية البدنية والرياضية في التشريع الجزائري:

لم تعد وظيفة الأستاذ في وقتنا الحالي تعتمد على ترقيم الموضوعات العلمية والأدبية للتلاميذ والختام على استذكار هذه الموضوعات في الامتحانات السنوية، بل اتسعت مهمته لتشمل التعرف على ميول وحاجات التلاميذ وفهم دوافعهم المختلفة ومعرفة ظواهر سلوكهم ومساعدتهم على حل مشكلاتهم، لأن أهداف التعليم في الوقت الحاضر هي >> تبديل اتجاهات الطلاب وذلك عن طريق تزويدهم بقواعد التفكير الصحيح والسليم وتسيير اكتساب عادات اجتماعية نافعة، وتأهيلهم لاكتساب المهن وإعدادهم للمشاركة المنتجة في بناء المجتمع العصري على أسس ومرتكزات متينة من التحرر والاستغلال السياسي والاقتصادي. (مصطفى غالب، 1980: 94).

1-2. قرارات تحديد مهام أستاذ التربية البدنية والرياضية:

إن وزير التربية يقرر ما يلي:

- ✓ بمقتضى المرسوم 35/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.
- ✓ بمقتضى المرسوم رقم 71/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها.
- ✓ بمقتضى المرسوم 72/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976، المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها.
- ✓ بمقتضى القرار 11/10 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 والذي يحدد مهام أساتذة التعليم الثانوي.
- ✓ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.

2-2. المواد المحددة لمهام ونشاطات أساتذة التربية البدنية والرياضية:

المادة الأولى: يمارس الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقاً لأحكام المرسوم 49/90 أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة الثانية: يقوم الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بنصاب التعليم الأسبوعي والمقرر لهم وفق الأحكام القانونية الأساسية المطلقة على كل سلك، ويلزم في أداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

المادة الثالثة: تتمثل في مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم، فهذا يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية.



المادة الرابعة: تشمل النشاطات البيداغوجية على:

- التعليم الممنوح للتلميذ.
- العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها.
- تأثير التدريبات والخرجات التربوية.
- المشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات.
- المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام.
- المشاركة في عمليات التكوين المختلفة.

المادة الخامسة: يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليمًا تضبطه قانون مواقيت برامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية، ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة.

المادة السادسة: يتولى أستاذ اختيار مواضيع الفروض والاختبارات وتصحيحها وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم ومجالس الأقسام.

المادة السابعة: يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته، وتسجل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والاختبارات والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة.

المادة الثامنة: يقوم الأستاذ بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكون فيها.

المادة التاسعة: يخضع الأستاذ إلى المشاركة في عملية التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية، سواء كمستفيدين أو مواطنين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية.

المادة الحادية عشر: يساهم الأستاذ بصفة فعالية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالأتي:

✓ المواظبة والانتظام في الحضور والقدرة والسلوك عموماً.

✓ المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية.

✓ الاهتمام لكل ما من شأنه ترقية حياة المؤسسة.

(مجموعة النصوص الخاصة بتنظيم الحياة المدرسية، 1983: 80، 82).